

واليس في النسب طر عصبه ه **الا التي بنت بصق الرقبة** ه
 اقول في قول من ذكر العصب بنفسه يشهد بذلك بصحة بقوله والعصبه مع غيره
 فالعصب بغيره ومن الرب البنت وبنته لابن والاخت لابوين والاخت لاب
 فالابن فالكثير عصب البنت فالكثير ومثل ابن الابن فالكثير عصب بنت الابن
 التي في رجبته فالكثير والاخت الشقيق فالكثير عصب الاخت الشقيقة فالكثير والاخت
 لاب فالكثير عصب الاخت كذلك وهذا مراد بقوله والابن والاخت مع
 الابن فالكثير عصب ابن الابن يشمل ابن الصل وابن لابن حقيقة او مجازا
 حلاديه والخت تشمل الاخ الشقيق والاخت قطعاً والمراد بالابن والاخت
 اجسدي بصل المنفرد وبالصحة وقوله مع المانث اي من البنات
 وبنت الابن والاختوات المساويات لكل منهما اي كل واحد منهما يعصب
 الانثى المساويات له في القرب والادلا ومعناه انه يكون المذكور في النسب
 مشحوناً بالبنين كقولهم في بويكرو الله في اولادك المذكورين كقولهم
 اجماع
 وقوله تعالى وان افوا اخوة رجالا وانشاء فالكثير من الاثني عشر
 ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في رجبته كذلك يعصب بنت ابن فوقه
 اذ لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او بنات الابن او منهن ما
 من يستحق الثلثين واما العصبه مع غيره فيقول لاخت فالكثير شقيقة كانت
 اولاد مع البنت او بنت الابن فالكثير ومعناه ان البنت او بنت الابن لا تصف
 فرضاً او البنات او بنات الابن الثلثين وما فضل الاخت والاختوات المساويات
 بالعموم يتخذ بنت ابن مسعود السابرة وهذا معنى قول الفرضيين الاثر
 مع البنات عصبته وقوله وليس في المساد طر عصبه الاخره ويرى العصبه
 بانفسه فانه كل من ذكره كقول المعتقده فانها عصبته بنسبها وبنات الابن
 صاحبات فرض وقوله طر عصبه الاخره اي بمعنى ما عصبه اي بالاخت
 وبضم الطاء ومعناه جميعاً وفي بعض النسخ والبس في نسبه عصبه قال
باب الحجب وهما عصبه النسب وترى النسب من المادف او من وعصبه
 والحجب نقصان عصبه كقولهم في النسب من النسب في الربح والزوج
 من الربح في النسب والامن فقلت في النسب من الابن من الكل في النسب ويجب
 حرمات حجب ابن الاخ بالاخ وهو صوابه ههنا فقال

والجدة

والجد محجوب عن الميراث ه **والاب في احوال الثلث** ه
وتسقط الجدة من كل ميراث ه **بالامر فافهم** ه **وقس ما اشبهه**
وهذا ابن الابن بالابن فبالنفس ه **نفسه عن الحكم العصبه مع**
 اقول الجدة محجوبه بالاب مطلقاً سواء كان بنتاً بالتحصيص وهو محجوب
 فقط او بالعرض وهو غير محجوب من العرض والاختصاص معكم
 بنت فان الجدة اذا كانت معاً بنتاً في حال ثلث الثلث وبنت الابن تحجب
 الجدة بالاب وتسقط الجدة مطلقاً بالامر سواء كان من جهة الام او
 من جهة الاب ومن جهة الجد والجد والعده معنى قوله من كل ميراث
 وقوله فافهم وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالاب
 وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعم منه وهذا مطلقاً ما سبق في قوله وما
 الذي يبعده من القريب في الاثنت من حظ ولا نصيبه **باب**
وتسقط الاخوة بالنسب ه **وبالاب الادني كمد ومناه**
وهي البنين كيف كانوا ه **سبان فيه الجمع والوحدان**
ويعضل ابن الام بالاستقاط بالحر فافهم على حياطه
وبالبنات وبنات الابن ه **جمعاً ووجداً ناقلاً في تدنيه**
 اقول وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء اولاداً او معضلين بالاب
 الا قريب وهو المبالاخر لولا ذمة الميت الموندت ذكر كان الميت وانجب
 واستقط الاخوة ايضاً بالبنين وبني البنين وان تزولوا وليست للجمعة
 مرادة بل كالحجب الاخوة كذلك يحجب الاخ الواحد والاشقان وكما
 يحجبهم البنون ويسو الا بن كذلك يحجبهم الابن الولد وابنته وان تزول
 وبشرح المناظر بقوله سبان فيه الجمع والوحدان ويفصل الخ من
 الامر على اولاد الابوين او على اولاد الاب بكونه يسقط ايضاً بالجد وان
 علواً بل هو لواجبة فالكثير من بنت الابن يحجب بن الام بنته بالابن
 وابنته والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخت مطلقاً في ذلك كقوله الاخوة
 ه **بجاء قاله شريفات الابن يسقط حتى حاز البنات الثلثين باقمن**
والادوا عصبتهن المندثر ه **من ولد الابن على ما ذكره**
وهن من الدعوات التي لا تبيد ه **يدلين بالقرن من الجهات**